الجوف كما يفعله المتنطعون المتعمقون المتفيهقون فقد صح أن
عائشة كانت تغتسل هي والمصطفى من اناء واحد يسع ثلاثة
امداد قال فعلى هذا الوراء انسانا يغتسل من جرن او حوض
دون قلتين وشك هل نوى الاغتراف ام لا ينبني على اصل الطهارة
وان كانت نية الاغتراف لا يعلمها الا الخواص الى هنا كلامه
فرع افتى والد شيخنا الفقيه المحقق ابي العباس احمد
الرملي رحمه الله تعالى في حمام غسل داخله كلب ولم يعهد
واستمر الناس على دخوله والاغتسال فيه مدة طويلة
وانتشرت النجاسة الى حصره وفوطه ونحوها بانما تيقن اصابة
شي له من ذلك نجس والا فطاهر لانا لا ننجس بالشك ويطهر
الحمام بمرور الما عليه سبعا احداهن بطفل مما يغسل به فيه
لحصول الترتيب ولو مضت مدة يحتمل انه مر عليه ذلك ولو
بواسطة الطين الذي في نعال داخليه لم نحكم بالنجاسة كما
في الهرة اذا اكلت نجاسة وغابت غيبة يحتمل فيها طهر فمها

الباب السابع في حكم اجرة الحمام واجارته

وما تلف فيه من مال او عضو او نفس وما سرق فيه من متاع
ونحوه وفروع فقهية واحكام منثورة شرعية ونقول
شريفة مسطورة لكنها لغموضها غير مشهورة وفيه
فصول ثلاثة **الاول** في مسايل الاجاره وفيه فروع
الاول قال الشيخان لو دخل الحمام ولم يسم اجرة لزمته
الاجرة كما لو ركب سفينة فسيرها الملاح وهو ساكت
لاستيفايه المنفعة بغير اذن المالك **الثاني** دخل الحمام
فوجد ماءه شديد الحر او البرودة على خلاف العادة له
لم يرجع بالاجرة بمجرد ذلك بل ان اصلحه الحامي فورا
فلا خيار كتعييب الدار الموجرة وان احتاج لمهلة رجع بها

لان

لان الصبر يعطله عن مقاصده **الثالث** دفع اجرة ودخل فمكث
فوق العادة كنصف يوم مثلا احرم لان طول الاقامة يؤدي
الى حبس الالة الذي بذل الاجرة في مقابلتها عن مالكها بلا ضرورة
وتضييق المكان على غيره من الداخلين بلا حاجة **الرابع**
نحو جنابة وليس في الحمام الا حوض واخر يتطهر منه فان
دفع احدهم الاجرة اولا ودخل لم يمكن للثاني دفع الاجرة
قبل فراغ غسله لانها اجارة لا يمكن الشروع فيها حالا وكما لو
اكترا جميع دابة ليحمل كل عليها نفسه والقول بالصحة وتحكيم
القرعة بعيد فالطريق ان يدخلوا بمجرد دفع الاجرة في مقابلة
الالة والما تابع فتصح الاجارة لانا نقول الما هنا هو المقصود الاعظم
كلبن المرضعة **الخامس** دفع اجرة ودخل للغسل فاغتسل
وخرج فتذكر ترك النية فالقياس منع الغسل ثانيا الا باجرة
مجددة لتفريطه ولان الاجرة في مقابلة الالة وقد استعملها
والقول بالجواز لجريان العادة بالمسامحة بمثله بعيد **السادس**
حكي عن العلامة الشهاب القرافي انه كان كثير الجنابة وكان
يواجر الحامي باجرة معلومة على ان يدخله اي وقت شاء قال
الكمال وفي هذه الاجارة نظر لانها ان كانت على الذمة فلا تنضبط
بالمرة والما الذي يستعمله مجهول لا يمكن ثبوته بالذمة وان كانت
على عين الحمام فهو لم يستاجر عينه والا لكان له منع غيره
من الدخول ولما كان يقنع منه بقليل **السابع** دفع الاجرة
ودخل للغسل فاخبره عدل رواية بتنجس بعض الحيضان
مبهما فان امكنه الغسل من الما الجاري فلا خيار والا خير
لانه لا يجوز له الاقدام على الغسل الا بعد الاجتهاد وفيه ضرر
في التاخير وقد يتحير فلا يحصل المقصود **الثامن** اختلف
الداخل والحامي في دفع الاجرة فان كانت اجارة ذمة بان قال

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)